المـــرأة و الغيبيـــــات

هل زوجات الدنيا يكن مع أزواجهن في الآخرة ؟

س : هل الزوجات الصالحات في الدنيا يكن مع أزواجهن في الجنة ؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله : إذا مات الرجل على الإسلام و كانت زوجته مسلمة و دخلا الجنة فإن زوجته تكون له في الجنة، و إن تعددت الزوجات فهن زوجاته أيضا لا فرق بين الأولى و غيرها، و ستنزع الغيرة منهن في الجنة، لأن الجنة دار صفاء لا كدر فيها كما قال تعالى: ﴿ **و نزعنا ما في صدورهم من غل إخوانا على سرر متقابلين لا يمسهم فيها نصب و ما هم منها بمخرجين** ﴾.

و إذا كانت المرأة قد تزوجت برجلين فإنها تكون زوجة لمن ماتت و هي على ذمته فهو زوجها الأخير الذي سيكون زوجا لها في الآخرة. و ذلك أنها ماتت و هي في عصمته، فهي زوجته عند موتها، و لو كان هو الذي مات قبلها فإنها ترثه و تستمر منتسبة إليه ما دامت لم تتزوج غيره.

تناكح أهل الجنة

س: هل يتناكح أهل الجنة؟ و هل يزل المني من الذكور؟

أجاب فضيلة الشيخ الشعراوي بقوله:

سئل ﷺ: أنطأ في الجنة؟ فقال: (نعم و الذي نفسي بيده دحما دحما، فإذا أقام عنها رجعت مطهرة بكرا) و رجال إسناده على شرط صحيح ابن حبان.

و في معجم الطبراني أنه سئل: هل يتناكح أهل الجنة؟ فقال: (بذكر لا يميل و شهوة لا تنقطع، دحما دحما) قال الجوهري: الدحم: الدفع الشديد.

و فيه أيضا سئل ﷺ : أيجامع أهل الجنة؟

فقال: (دحما دحماء و لكن لا مني و لا منية).[1]

---

[1]- الفتاوى للشيخ الشعراوي: 51/1

الإفضاء للمرأة في الجنة

س: هل يفضي أهل الجنة إلى نسائهم؟

أجاب فضيلة الشيخ الشعراوي بقوله: سئل ﷺ : أنفضي إلى نسائنا في الجنة؟، و في لفظ آخر: هل نصل إلى نسائنا في الجنة؟

فقال: (أي و الذي نفسي بيده إن الرجل ليفضي في الغداة الواحدة إلى مائة عذراء).

قال الحافظ أبو عبد الله المقدسي، رجال إسناده عندي على شرط الصحيح.[2]

وأجاب فضيلة الشيخ الشعراوي في موطن آخر بقوله :إذا حدثت أن في الجنة أعينا، فالناس يقولون: هل المسألة جنسية؟ لماذا تهرب من الواقع؟ ان هذه أمتع ما وجد في الحياة من متع الحياة .. إنما أنت لا تتصورها بواقع العملية أو بمقدماتها بل أنت تتصورها بنهاياتها.

قبل أن تحصل منك العملية تبقى ألذ حاجة، و يبقى فيه جنان .. و ساعتها تبقى في جنان .. و بعد ذلك إذا استقذرت شيئا فذلك بعد أن تذهب فورتك .. فالمستقذر بعد ساعة الفورة كان محبوبا .. إذن المقدمات محبوبة، و حسك، و واقع العملية محبوب لا شك، فماذا يجعلها قذرة؟ ما يجعلها قذرة هو ما يأتي بعدها، هذه هي منغصات هذه اللذة في الدنيا..

و مثلما نزع الله من الخمر منغصاته سينزع من هذه العملية منغصاتها .. فتصبح و ليس فيها المنغصات التي تتعبك و (تقرفك).

إذن لا تقيسوا المسائل دائما على واقعها في الدنيا، فإذا قال الحق: ﴿ **وكواعب أترابا**﴾ فلا تقل: هذه المسألة أصبحت جنسية؟ و من العجيب أن الذي يقول لك: هل الجنة فيها هذا الكلام الفاضي، هم أسبق الناس إلى هذه المسألة في الدنيا .. شيء عجيب لماذا تنكرونها، هي متعة في مقدماتها، و متعة في واقعها، إن كنت تستقذر منها شيئا بعد ذلك، فلماذا لا تقول: إن الله سيسلب مستقذراتها كما سلب مستقذرات الخمر.

---

[2]- الفتاوى للشيخ الشعراوي: 17/3

الخمر في الدنيا تجعلنا نهلوس .. تصدعنا .. تعمل كذا .. تعمل كذا .. نقول: لا .. خمر الآخرة " لا فيها غول و لا هم عنها ينزفون ".. إذن فالشيء المقزز المنفر، مرفوع عنها، فقل كذلك في هذه المسألة التي تتعلق بالمسألة الجنسية.

لا تعتقد أن العملية الجنسية ستبقى مقززة، لا .. كل متعب مسلوب عنها .. لا ينفر عنها ..و لا يزهد فيها. [3]

لماذا اختص الله الرجال بالحور العين في الجنة دون النساء ؟

س: لماذا وعد الله الرجال في الجنة بالحور العين و لم يعد النساء كذلك؟

أجاب فضيلة الشيخ الشعراوي بقوله: الحق سبحانه و تعالى جعل نعيم الجنة مناسبا لما تحبه النفس المستقيمة، فالمرأة في ذاتها لا تحب بطبيعة فطرتها السليمة أن يتعدد عليها رجل حتى إن من السيدات من يموت زوجها فتأبى أن تتزوج بعده مع أن الزواج بعد وفاة زوجها حلال .. فإنها تعتبر أن من كرامتها عند نفسها ألا يتعدد عليها رجل، و من فحولة الرجل أن تتعدد عليه النساء فأعطى للرجل ما يثبت له الفحولة، و أعطى المرأة ما يثبت لها العفة و الإعزاز، قد تفهم المرأة أن الله حرمها شيئا أعطى نظيره للرجل و لكننا نقول: إنه عدد للرجل في الدنيا و لم يعدد للمرأة، و في الجنة لن تغار المرأة على زوجها لأننا لن نذهب إلى الجنة بطبعنا هذا و لكن يتغير الطبع فيقول الحق تبارك و تعالى: **﴿ و نزعنا ما في صدورهم من غل﴾**. [4]

الفنجان .. و الودع .. و البخت

س: حكم الإسلام في الفنجان و الودع و البخت؟

من تراث الجاهلية الذي مازال يعيش في عصرنا ما اشتهر بين النساء من قراءة (الفنجان) و من استشارتهن للغجريات اللاتي يضربن (الودع) أو من يخطون على الرمل

---

[3]- الشعراوي: أنت تسأل و الإسلام يجيب1/67-68

[4]- الفتاوى للشيخ الشعراوي:33/8

حتى أصبح هؤلاء الدجالون موضع ثقة الجاهلين و الجاهلات .. و مع أنه تراث جاهلي محرم فإن كلام هؤلاء قد يصدق أحيانا .. فما هي الرؤية الإسلامية لهذا الموضوع الخطير؟

أجاب فضيلة الشيخ الشعراوي بقوله : (الفنجان) أكثر هذه الأمور شيوعا، لأنه سمر المجالس النسائية في البيوت .. و هناك من تدس الوسطاء الذين يتصلون بشكل أو بآخر بمن يترددون على قارئة الفنجان بأجر، ليعرفوا أخبارهم، و ينقلوها لها، ثم تبني عليها حكايات تحدثهم بها، فينبهر المتردد عليها لمعرفتها لأخباره، و بذلك يعتقد الناس صدق قولها. و من الجائز أيضا أن يستولي الشيطان على قارئة الفنجان، فيتشكل الفنجان بالشكل الذي يريد، فتراها تقول: أنها ترى في الفنجان رجلا أو امرأة، أو طريقا مفتوحا، أو سفرا بالطائرة أو بالباخرة، و كل هذا في مقدرة الشيطان، لأنه يستطيع أن يتمثل في أي صورة يريد. و ترى ذلك غالبا فيمن يقرؤون الفنجان بأجر .. فهم يتعيشون من خداع الناس، و لكنه يوجد من الناس من يفتح الله عليه بأي شكل، فيجري على لسانه أقوالا لا يصدقها، فنجدها تصدق. و هؤلاء بالطبع لا يتعيشون من هذا العمل، و لا يأخذون عليه أجرا، لأن هذه الفتوحات بيد الله، و لا يمكن أن يعتمد عليها، لأنها ليست في يده.

و المقصود من مثل هذه الحالات أن الله سبحانه و تعالى قد يريد أن يكرم إنسانا من أهل الخير، فيظهر له كرامة من نوع أو من آخر.و على هذا فهذه الأعمال كلها حرام .. و الرسول ﷺ يقول: من أتى كاهنا فصدقه فالجنة عليه حرام " و عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ سئل عن الكهان فقال: " ليسوا بشيء " فقالوا: " يا رسول الله، إنهم يحدثوننا أحيانا بشيء فيكون حقا " فقال: " تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقرها في أذن وليه، فيخلطون معها مائة كذبة ".[5]

---

[5]- الشعراوي: أنت تسأل و الإسلام يجيب8/40-41

المرأة و العمل و المناصب السياسية

و النيابية و القضائية

و الدينية

عمل المرأة

س : ما موقف الإسلام من عمل المرأة نرجو تفصيل القول في ذلك ؟

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي عن ذلك بقوله في النقاط الآتية :

أنصار المغالاة في عمل المرأة وشبهاتهم:

ولكن كما دعا أسرى الغزو الفكري إلى اختلاط المرأة بالرجل، وتذويب الحواجز بين الجنسين، رأيناهم يدعون أيضًا إلى تشغيل المرأة في كل مجال، سواء أكان لها حاجة إلى العمل أم لا، وسواء أكان المجتمع في حاجة إلى هذا العمل أم لا، فهذا الأمر مكمل للأمر الأول، فهو من تمام الاختلاط وذوبان الفوارق، والتحرر من ظلم العصور الوسطي وظلامها، كما يقال!

ومن مكرهم ودهائهم أنهم - في كثير من الأحيان - لا يعلنون صراحة أنهم يريدون للمرأة أن تتمرد على فطرتها، وتخرج عن حدود أنوثتها، وأنهم يريدون استغلال أنوثتها للمتعة الحرام، بل يظهرون في صورة الأطهار المخلصين، الذين لا يريدون إلا المصلحة فهم يؤيدون رأيهم في تشغيل المرأة بأدلة مبعثرة، نجمع شتاتها فيما يلي:

1 -إن الغرب وهو أكثر منا تقدمًا ورقيًا في مضمار الحضارة قد سبقنا إلى تشغيل المرأة، فإذا أردنا الرقي مثله فلنحذ حذوه في كل شيء فإن الحضارة لا تتجزأ.

2 -إن المرأة نصف المجتمع، وإبقاؤها في البيت بلا عمل تعطيل لهذا النصف، وضرر على الاقتصاد القومي، فمصلحة المجتمع تقضي بعمل المرأة.

3 -ومصلحة الأسرة كذلك تقضي بعملها، فإن تكاليف الحياة قد تزايدت في هذا العصر، وعمل المرأة يزيد من دخل الأسرة ويعاون الرجل على أعباء المعيشة، وخصوصًا في البيئات المحدودة الدخل.

4 -ومصلحة المرأة نفسها تدعو إلى العمل، فإن الاحتكاك بالناس وبالحياة وبالمجتمع خارج البيت يصقل شخصيتها، ويمدها بخبرات وتجارب، ما كان لها أن تحصل عليها داخل الجدران الأربعة.

5 -كما أن العمل سلاح في يدها ضد عوادي الزمن، فقد يموت أبوها أو يطلقها زوجها،أو يهملها أولادها، فلا تذلها الفاقة والحاجة . ولا سيما في زمن غلبت فيه الأنانية، وشاع فيه العقوق، وقطيعة الأرحام، وقول كل امرئ: نفسي نفسي [1]

الرد على هذه الشبهات:

1 -أما الاحتجاج بالغرب فهو احتجاج باطل، للأسباب الآتية:

أ ــ لأن الغرب ليس حجة علينا، ولسنا مكلفين أن نتخذ الغرب إلهًا يعبد ولا قدوة تتبع: ﴿ **لكم دينكم ولِيَ دين** ﴾ الكافرون: 6.

ب ــ إن المرأة في الغرب خرجت إلى المصنع والمتجر وغيرهما مجبورة لا مختارة تسوقها الحاجة إلى القوت، والاضطرار إلى لقمة العيش، بعد أن نكل الرجل عن إعالتها، في مجتمع قاس لا يرحم صغيرًا لصغره، ولا أنثى لأنوثتها، وقد أغناها الله بنظام النفقات في شريعتنا عن مثل هذا.

وقد ذكر أستاذنا محمد يوسف - رحمه الله تعالى - في كتابه "الإسلام وحاجة الإنسانية إليه" أثناء حديثه عن عناية الإسلام بالأسرة قال: " ولعل من الخير أن أذكر هنا أني حين إقامتي بفرنسا كانت تخدم الأسرة التي نزلت في بيتها فترة من الزمن فتاة يظهر عليها مخايل كرم الأصل، فسألت ربة البيت: لماذا تخدم هذه الفتاة ؟ أليس لها قريب يجنبها هذا العمل، ويوفّر لها ما تقيم به حياتها ؟ فكان جوابها: أنها من أسرة طيبة في البلدة وعمها غني موفور الغنى، ولكنه لا يعني بها ولا يهتم بأمرها . فسألت: لماذا لا ترفع الأمر للقضاء، ليحكم لها عليه بالنفقة ؟ فدهشت السيدة من هذا القول، وعرفتني أن ذلك لا يجوز لها قانونًا . وحينئذ أفهمتها حكم الإسلام في هذه الناحية، فقالت: ومن لنا بمثل هذا التشريع ؟ لو أن هذا جائز قانونًا عندنا لما وجدت فتاة أو سيدة تخرج من

---

[1] انظر في موضوع عمل المرأة ودعاوى أنصاره والرد عليهم: كتاب "المرأة بين الفقه والقانون" للدكتور مصطفى السباعي .

بيتها للعمل في شركة أو مصنع أو معمل أو ديوان من دواوين الحكومة "[2]. تعني: أن خوفهن من الجوع والضياع هو الذي دفع تلك الجيوش من النساء إلى العمل بحكم الضرورة.

ج ـــ إن الغرب الذي يقتدون به أصبح اليوم يشكو من عمل المرأة وما جرّه من آثار، وأصبحت المرأة نفسها هناك تشكو من هذا البلاء، الذي لم يكن لها فيه خيار . تقول الكاتبة الشهيرة "آنا رود" في مقالة نشرتها في جريدة "الإسترن ميل": لأن تشتغل بناتنا في البيوت خوادم أو كالخوادم خير وأخف بلاء من اشتغالهن في المعامل، حيث تصبح البنت ملوثة بأدران تذهب برونق حياتها إلى الأبد.

"ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين فيها الحشمة والعفاف والطهر رداء، الخادمة والرقيق يتنعمان بأرغد عيش، ويعاملان كما يعامل أولاد البيت، ولا تمس الأعراض بسوء . . نعم إنه لعار على بلاد الإنجليز أن تجعل بناتها مثلاً للرذائل بكثرة مخالطة الرجال، فما بالنا لا نسعى وراء ما يجعل البنت تعمل بما يوافق فطرتها الطبيعية من القيام بالبيت وترك أعمال الرجال للرجال سلامة لشرفه "[3]

د ـــ إن مصلحة المجتمع ليست في أن تدع المرأة رسالتها الأولى في البيت، لتعمل مهندسة أو محامية أو نائبة أو قاضية أو عاملة في مصنع، بل مصلحته أن تعمل في مجال تخصصها الذي هيّأها له الفطرة: مجال الزوجية والأمومة، وهو لا يقل - بل يزيد- خطرًا عن العمل في المتاجر والمعامل والمؤسسات، وقد قيل لنابليون: أي حصون فرنسا أمنع ؟ فقال: الأمهات الصالحات!!

والذين يزعمون أن المرأة في البيت عاطلة، يجهلون أو يتجاهلون، ما تشكو منه فضليات النساء، من كثرة الأعمال والأعباء المنزلية، التي تستنفد وقتها وجهدها كله، ولا يكاد يكفي، فإن كان عند بعض النساء فضل وقت فلنعلمها قضاءه في الخياطة والتطريز، وما

---

[2] الإسلام وحاجة الإنسانية إليه ص304 .

[3] من كتاب "الإسلام والجنس" لفتحي يكن ص 73 – 74 .

يليق بها من الأعمال، التي لا تتعارض مع واجبها في البيت (ويمكن أن تعمل هذا بأجر لبعض المؤسسات، وهي في البيت) أو في خدمة مجتمعها وبنات جنسها، والإسهام في مقاومة الفقر والجهل والمرض والرذيلة.

والواقع أن كثيرًا من النساء العاملات يستخدمن نساء أخريات للعمل مربيات لأولادهن أو شغالات في بيوتهن . ومعنى هذا أن البيت في حاجة إلى امرأة ترعى شئونه، وأولى الناس بذلك ربته وملكته، بدل المرأة الغريبة، والتي كثيرًا ما تكون غريبة الدار والخلق والدين واللغة والأفكار والعادات - كما هو شائع في مجتمعات الخليج - من المربيات والخادمات المستوردات من المشرق الأقصى - وخطورة هذا الأمر لا تخفى على عاقل.

هـ ـــ كما أن سعادة الأسرة ليست في مجرد زيادة الدخل، الذي ينفق معظمه في أدوات الزينة، وثياب الخروج، وتكاليف الحياة المختلطة، التي تقوم على التكلف والتصنع وسباق الأزياء، و" المودات " وما إلى ذلك، ويقابل هذه الزيادة في الدخل حرمان البيت من السكينة والأنس، الذي تشيعه المرأة في جو الأسرة، أما المرأة العاملة فهي مكدودة الجسم، مرهقة الأعصاب، وهي نفسها في حاجة إلى من يروّح عنها، وفاقد الشيء لا يعطيه.

و ـــ إن مصلحة المرأة ليست في إخراجها عن فطرتها واختصاصها وإلزامها أن تعمل عمل الذكر، وقد خلقها الله أنثى، فهذا كذب على المرأة وعلى الواقع، وقد تفقد المرأة من هذا الصنف أنوثتها بالتدريج، حتى أطلق عليها بعض الكتاب الإنجليز " الجنس الثالث "، وهذا ما اعترف به كثير من النساء من ذوات الشجاعة الأدبية.

ز ـــ وما يدعي من أن العمل سلاح في يد المرأة، إن صح في الغرب فلا يصح عندنا نحن المسلمين، لأن المرأة في الإسلام مكفية الحاجات بحكم النفقة الواجبة شرعًا على أبيها، أو زوجها، أو أبنائها أو أخيها، أو غيرهم من العصبات والأقارب، وإن كان تقليد الغرب بدأ يفقدنا خصائصنا شيئًا فشيئًا!

مضار اشتغال المرأة بعمل الرجال:

وبهذا نعلم أن اشتغال المرأة في أعمال الرجال وانهماكها فيها بغير قيود ولا حدود مضرة لا شك فيها، من جوانب شتى:

1 -مضرة على المرأة نفسها: لأنها تفقد أنوثتها وخصائصها، وتحرم من بيتها وأولادها حتى إن كثيرًا من النساء أصبن بالعقم . وبعضهم سمّاهن " الجنس الثالث " أي الذي لا هو رجل ولا هو امرأة!

2 -مضرة على الزوج: لأنه يحرم من نبع سخي كان يفيض عليه بالأنس والبهجة، فلم يعد يفيض عليه إلا الجدل، والشكوى من مشكلات العمل ومنافسة الزميلات والزملاء، فضلاً على أن الرجل يفقد كثيرًا من سلطانه وقوامته عليها لشعورها بأنها مستغنية بعملها عنه، وربما كان راتبها أكبر من راتبه، فتشعر بالاستعلاء عليه. هذا إلى ما يشعر به كثير من الأزواج من عذاب الغيرة والشك.

3 -مضرة على الأولاد: لأن حنان الأم، وقلب الأم، وإشراف الأم، لا يغني عنه غيره من خادم أو مدرسة، وكيف يستفيد الأولاد من أم تقضي نهارها في عملها، فإذا عادت إلى البيت عادت متعبة مهدودة، متوترة، فلا حالتها الجسمية ولا النفسية تسمح بحسن التربية وسلامة التوجيه.

4 -مضرَّة على جنس الرجال: لأن كل امرأة عاملة، تأخذ مكان رجل صالح للعمل فما دام في المجتمع رجال متعطلون فعمل المرأة إضرار بهم.

5 -مضرة على العمل نفسه: لأن المرأة كثيرة التخلف والغياب عن العمل، لكثرة العوارض الطبيعية التي لا تملك دفعها، من حيض وحمل ووضع وإرضاع وما شابه ذلك، وهذا كله على حساب انتظام العمل وحسن الإنتاج فيه.

6 -مضرة على الأخلاق: أخلاق المرأة إذا فقدت حياء النساء، وأخلاق الرجل إذا فقد غيرة الرجال، وأخلاق الجيل إذا فقد حسن التربية والتهذيب منذ نعومة الأظفار

وأخلاق المجتمع كله إذا أصبح كسب المال وزيادة الدخل هو الهدف الأكبر، الذي يسعى إليه الناس، ولو على حساب القيم الرفيعة، والمثل العليا.

7 -مضرة على الحياة الاجتماعية: لأن الخروج على الفطرة، ووضع الشيء في غير موضعه الذي اقتضته هذه الفطرة يفسد الحياة نفسها، ويصيبها بالخلل والتخبط والاضطراب.

متى يجوز للمرأة أن تعمل:

هل يفهم من هذا أن عمل المرأة حرام أو ممنوع شرعًا بكل حال ؟

كلا، وينبغي أن نبيّن هنا إلى أي مدى، وفي أي مجال، تجيز الشريعة للمرأة أن تعمل.

هذا ما نحدده بإيجاز ووضوح أيضًا، حتى لا يلتبس الحق بالباطل في هذه القضية الحساسة.

إن عمل المرأة الأول والأعظم الذي لا ينازعها فيه منازع، ولا ينافسها فيه منافس، هو تربية الأجيال، الذي هيأها الله له بدنيًا، ونفسيًا، ويجب ألا يشغلها عن هذه الرسالة الجليلة شاغل مادي أو أدبي مهما كان، فإن أحدًا لا يستطيع أن يقوم مقام المرأة في هذا العمل الكبير، الذي عليه يتوقف مستقبل الأمة، وبه تتكون أعظم ثرواتها، وهي الثروة البشرية.

ورحم الله شاعر النيل حافظ إبراهيم حين قال:

الأم مدرسةٌ إذا أعددتها أعددت شعبًا طيب الأعراق

وهذا لا يعني أن عمل المرأة خارج بيتها محرم شرعًا، فليس لأحد أن يحرم بغير نص شرعي صحيح الثبوت، صريح الدلالة، والأصل في الأشياء والتصرفات العادية الإباحة كما هو معلوم

وعلى هذا الأساس نقول: إن عمل المرأة في ذاته جائز، وقد يكون مطلوبًا إذا احتاجت إليه، كأن تكون أرملة أو مطلقة، أو لم توفق للزواج أصلاً، ولا مورد لها ولا عائل وهي قادرة على نوع من الكسب يكفيها ذل السؤال أو المنة.

وقد تكون الأسرة هي التي تحتاج إلى عملها كأن تعاون زوجها، أو تُرَبِّي أولادها أو إخوتها الصغار، أو تساعد أباها في شيخوخته، كما في قصة ابنتي الشيخ الكبير التي ذكرها القرآن الكريم في سورة القصص، وكانتا تقومان على غنم أبيهما، قال تعالى: **﴿ ولما ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس يسقون ووجد من دونهم امرأتين تذودان، قال ما خطبكما، قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء، وأبونا شيخ كبير﴾** القصص: 23 .

وقد يكون المجتمع نفسه في حاجة إلى عمل المرأة، كما في تطبيب النساء وتمريضهن، وتعليم البنات، ونحو ذلك من كل ما يختص بالمرأة . فالأولى أن تتعامل المرأة مع امرأة مثلها، لا مع رجل، وقبول الرجل في بعض الأحوال يكون من باب الضرورة التي ينبغي أن تقدر بقدرها، ولا تصبح قاعدة ثابتة.

ومثل ذلك إذا احتاج المجتمع لأيد عاملة، لضرورة التنمية.

وإذا أجزنا عمل المرأة، فالواجب أن يكون مقيدًا بعدة شروط:

1 -أن يكون العمل في ذاته مشروعًا، بمعنى ألا يكون عملها حرامًا في نفسه، أو مفضيًا إلى ارتكاب حرام، كالتي تعمل خادمة لرجل عزب، أو سكرتيرة خاصة لمدير تقتضي وظيفتها أن يخلو بها وتخلو به، أو راقصة تثير الشهوات والغرائز الدنيا، أو عاملة في "بار" تقدم الخمر التي لعن رسول الله ﷺ ساقيها وحاملها وبائعها . . أو مضيفة في طائرة يوجب عليها عملها التزام زي غير شرعي، وتقديم ما لا يباح شرعًا للركاب والتعرض للخطر بسبب السفر البعيد بغير محرم، بما يلزمه من المبيت وحدها في بلاد الغربة، وبعضها بلاد غير مأمونة، أو غير ذلك من الأعمال التي حرّمها الإسلام على النساء خاصة أو على الرجل والنساء جميعًا.

2 -أن تلتزم أدب المرأة المسلمة إذا خرجت من بيتها: في الزي والمشي والكلام والحركة: **﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ النور: 31 .**

﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليُعلم ما يخفين من زينتهن﴾ النور: 31 ، ﴿ فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفا﴾ الأحزاب: 32 .

3 -ألا يكون عملها على حساب واجبات أخرى لا يجوز لها إهمالها، كواجبها نحو زوجها وأولادها وهو واجبها الأول وعملها الأساسي (من أراد التوسع في معرفة موقف المرأة في الإسلام، فليرجع إلى كتاب الأستاذ عبد الحليم محمد أبو شقة " تحرير المرأة في عصر الرسالة " وهو موسوعة من ستة أجزاء، موثقة بالنصوص من القرآن والسنة).

والمطلوب من المجتمع المسلم: أن يرتب الأمور، ويهيئ الأسباب، بحيث تستطيع المرأة المسلمة أن تعمل - إذا اقتضت ذلك مصلحتها أو مصلحة أسرتها، أو مصلحة مجتمعها - دون أن يخدش ذلك حياءها، أو يتعارض مع التزامها بواجبها نحو ربها ونفسها وبيتها، وأن يكون المناخ العام مساعدًا لها على أن تؤدي ما عليها، وتأخذ ما لها . ويمكن أن يرتب لها نصف عمل بنصف أجر (ثلاثة أيام في الأسبوع مثلاً) . كما ينبغي أن يمنحها إجازات كافية في أول الزواج، وكذلك أجازت الولادة والإرضاع.

ومن ذلك: إنشاء مدارس وكليات وجامعات للبنات خاصة، يستطعن فيها ممارسة الرياضات والألعاب الملائمة لهن، وأن يكون لهن الكثير من الحرية في التحرك وممارسة الأنشطة المختلفة.

ومن ذلك: إنشاء أقسام أو أماكن مخصصة للعاملات من النساء في الوزارات والمؤسسات والبنوك، بعيدًا عن مظان الخلوة والفتنة. إلى غير ذلك من الوسائل التي تتنوع وتتجدد، ولا يسهل حصرها. والله يقول الحق، وهو يهدي السبيل.

كما أجاب فضيلته عن حكم عمل المرأة في موطن آخر فقال :

المرأة إنسان، كالرجل، هي منه وهو منها كما قال القرآن: ﴿ بعضكم من بعـــض﴾ آل عمران: 195 والإنسان كائن حي من طبيعته أن يفكر ويعمل وإلا لم يكن إنسانًا

والله تعالى إنما خلق الناس ليعملوا، بل ما خلقهم إلا ليبلوهم أيهم أحسن عملاً فالمرأة مكلفة كالرجل بالعمل، وبالعمل الأحسن على وجه الخصوص، وهي مثابة عليه كالرجل من الله عز وجل، كما قال تعالى: ﴿ **فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى**﴾ آل عمران 195 ، وهي مثـــابة على عملها الحسن في الآخرة ومكافأة عليه في الدنيا أيضا: ﴿ **من عمل صالحًا من ذكـــر أو أنثى وهو مؤمـــن فَلَنُحْيِيَنَّهُ حيـــاة طيبـــة**﴾ النحل: 97 .

والمرأة أيضًا كما يقال دائمًا نصف المجتمع الإنساني، ولا يتصور من الإسلام أن يعطل نصف مجتمعه، ويحكم عليه بالجمود أو الشلل، فيأخذ من الحياة ولا يعطيها ويستهلك من طيباتها، ولا ينتج لها شيئًا.

على أن عمل المرأة الأول والأعظم الذي لا ينازعها فيه منازع، ولا ينافسها فيه منافس هو تربية الأجيال، الذي هيأها الله له بدنيا، ونفسيا، ويجب ألا يشغلها عن هذه الرسالة الجليلة شاغل مادي أو أدبي مهما كان ؛ فإن أحدًا لا يستطيع أن يقوم مقام المرأة في هذا العمل الكبير، الذي عليه يتوقف مستقبل الأمة، وبه تتكون أعظم ثرواتها، وهي الثروة البشرية.

ورحم الله شاعر النيل حافظ إبراهيم حين قال:

الأم مدرســـة إذا أعددتها أعددت شـــعبًا طيب الأعراق.

ومثل ذلك عملها في رعاية بيتها ؛ وإسعاد زوجها، وتكوين أسرة سعيدة، قائمة على السكون والمودة والرحمة، وقد ورد: إن حسن تبعل المرأة لزوجها يعد جهادًا في سبيل الله.

وهذا لا يعني أن عمل المرأة خارج بيتها محرم شرعًا فليس لأحد أن يحرم بغير نص شرعي صحيح الثبوت، صريح الدلالة، والأصل في الأشياء والتصرفات العادية الإباحة كما هو معلوم

وعلى هذا الأساس نقول: إن عمل المرأة في ذاته جائز، وقد يكون مطلوبًا طلب استحباب، أو طلب وجوب، إذا احتاجت إليه: كأن تكون أرملة أو مطلقة ولا مورد لها ولا عائل، وهي قادرة على نوع من الكسب يكفيها ذل السؤال أو المنة.

وقد تكون الأسرة هي التي تحتاج إلى عملها كأن تعاون زوجها، أو تربي أولادها أو أخوتها الصغار، أو تساعد أباها في شيخوخته، كما في قصة ابنتي الشيخ الكبير التي ذكرها القرآن الكريم في سورة القصص وكانتا تقومان على غنـــم أبيهمـــا: ﴿ **قالتا لا نَسْقِي حتى يُصْدِرَ الرِّعَاء وأبونا شيخ كبير**﴾ القصص: 23 .

وكما ورد أن أسماء بنت أبي بكر ذات النطاقين كانت تساعد زوجها الزبير بن العوام في سياسة فرسه، ودق النوى لناضحه، حتى إنها لتحمله على رأسها من حائط له أي بستان على مسافة من المدينة.

وقد يكون المجتمع نفسه في حاجة إلى عمل المرأة كما في تطبيب النساء وتمريضهن وتعليم البنات، ونحو ذلك من كل ما يختص بالمرأة.. فالأولى أن تتعامل المرأة مع امرأة مثلها، لا مع رجل.

وقبول الرجل في بعض الأحوال يكون مـــن بـــاب الضرورة التي ينبغي أن تقدر بقدرها، ولا تصبح قاعدة ثابتة.

وإذا أجزنا عمل المرأة، فالواجب أن يكون مقيدًا بعدة شروط:

1 ــ أن يكون العمل في ذاته مشروعًا، بمعنى ألا يكون عملها حرامًا في نفسه أو مفضيًا إلى ارتكاب حرام، كالتي تعمل خادمة لرجل عزب، أو سكرتيرة خاصة لمدير تقتضي وظيفتها أن يخلو بها وتخلو به، أو راقصة تثير الشهوات والغرائز الدنيا، أو عاملة في " بار " تقدم الخمر التي لعن رسول الله ﷺ ساقيها وحاملها وبائعها، أو مضيفة في طائرة يوجب عليها عملها تقديم المسكرات، والسفر البعيد بغير محـــرم، بما يلزمه من المبيت وحدها في بلاد الغربة أو غير ذلك من الأعمال التي حرمها الإسلام على النساء خاصة أو على الرجال والنساء جميعا.

2ـ أن تلتزم أدب المرأة المسلمة إذا خرجت من بيتها في الزي والمشي والكلام والحركة: ﴿ **وقل للمؤمنات يَغْضُضْنَ من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها**﴾ النور: 31 .﴿ **ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن**﴾ النور: 31﴿ **فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفًا**﴾ الأحزاب :32 .

3ـ ألا يكون عملها على حساب واجبات أخرى لا يجوز لها إهمالها، كواجبها نحو زوجها وأولادها وهو واجبها الأول وعملها الأساسي. وبالله التوفيق.[4]

وأجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله :

لا يمنع أحد المرأة من العمل خارج منزلها إذا كانت مضطرة إلى ذلك، أما إذا أفاء الله عليها من نعمته، فإن في منزلها و في تربية أولادها و العمل على توفير السعادة لأسرتها ما يشغلها طول الوقت ..

و ما من شك في أن هذه المهانة التي تتعرض لها المرأة في عملها تسيء إلى كل قلب ينبض بالرحمة.

و ما من شك في أن هذا التبرج الذي تظهر به المرأة العاملة يسيء إلى كل قلب ينبض بالفضيلة و التقوى.

و في دولة الباكستان تتعلم الفتاة و تتثقف ثم تعنى بالأسرة، و لا يكاد يجد الإنسان في الباكستان امرأة عاملة، و ملابسهن هناك واسعة فضفاضة و في السعودية الأمر كذلك، و حينما كانت الدولة الإسلامية عالية الصوت، عزيزة الجانب، قوية مرهوبة، لم تكن المرأة موظفة أو متبرجة، أو مطالبة بتعديل شريعة فيما يتعلق بقانون الأحوال الشخصية. المرأة تعمل إذا كانت مضطرة، فإذا لم تكن مضطرة ففي أسرتها ما يشغل وقتها في عمل نافع مفيد للمجتمع[5]

---

[4] فتاوى معاصرة 303 – 306 .

[5]ـ فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 182

وأجاب فضيلة الشيخ الشعراوي بقوله: إن الزوجة تقول (سأعمل حتى أخفف عن زوجي الشقاء) و إنما هي جعلته في شقائه كما هو و شقيت هي أيضا، فهي لم تخفف عنه شيئا و هو لم يأخذ نصف عمل في الخارج بل هو لا يزال يعمل، و كيف تخفف المرأة عن زوجها العمل و هو لا يزال يعمل لينهض بأعباء الحياة التي لا تنتهي، ولابد أن ينظر الإنسان إلى عمله و يعرف المقدار الذي سيدره عليه من دخل، و عليه أن يجتهد كما شاء، و بعد ذلك يحدد مستوى حياته في حدود مستوى الدخل، أما إذا حدد المستوى الذي يريد أن يعيش فيه و لم يستطع الدخل أن ينهض بالمستويات فقد يتجه إلى عمل الأشياء الأخرى، فقد ينحرف، فقد يرتشي من أجل أن يواجه ذلك المستوى، و هنا نقول له: لا المستوى لا يحدد إلا بعد أن تعرف أنت ما طاقتك في العمل، و بالتالي تعرف مقدار دخلك، و عليه فمستوى حياتك، يحدد على هذا الدخل فإذا أرادت المرأة أن ترفع مستوى حياتها بما لا يخرج بها عن مهمتها كزوجة، و عن واجبها كأم تحضن أطفالها، و لا يبعدها عن هذا الميدان، فيصح أنها تعمل، لكن في إطار، و يجب أن تعلم المرأة نوعيتها في العمل فلا تخرج عنها.

و قصة سيدنا موسى مع ابنتي النبي شعيب نبي الله تحدد الضرورة و التصرف على قدرها:

﴿ **و أبونا شيخ كبير**﴾ هذه الضرورة للعمل و على قدرها ﴿ **لا نسقي حتى يصدر الرعاء** ﴾ و مهمة المجتمع (فسقى لهما) و انتهاز الفتاة الفرصة لتعود إلى مستقرها ﴿ **يابت استأجره**﴾ وخطبة الأب و مسارعته في ذلك حماية لوجود الأجير و تقدير لعواطف ابنته ﴿ **إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هتين**﴾ .[6]

وأجاب فضيلة الشيخ الشعراوي في موطن آخر بقوله: ينبغي أن نعلم أنه لو اتحدت مهمة الجنسين ما كان هناك ضرورة في أن ينقسم الجنسان إلى نوعين: ذكر و أنثى و لنضرب لذلك مثلا بآية كونية موجودة في الوجود هي الزمن .. فالزمن هو وعاء

---

[6]- الفتاوى للشيخ الشعراوي: 24/1

الأحداث .. تحدث فيه الأحداث و هو قسمان: ليل و نهار .. الزمن كجنس: وعاء للأحداث و كنوع فالنهار له مهمة و الليل له مهمة إن حاولت أن أقول: أسوي مهمة الليل بمهمة النهار أو العكس .. أكون قد أفسدت نظام الكون .. لأن الليل خلق لمهمة، و النهار لمهمة حينما نرى جنسا انقسم إلى نوعين .. خذ خصائص مختصة بكل نوع و حينما أراد الله أن يبرز تلك القضية .. قال انظروا إلى قضية في الكون غير مختلف فيها .. و هي حينما نسأل مثلا علماء النبات يقولون: ضوء الشمس له عمله بالنسبة للنبات و الليل له مهمته بالنسبة للنبات .. النبات يبطلع ثاني أكسيد الكربون المطلوب في الوجود إذن الليل له مهمة وجودية حياتية و النهار له مهمة وجودية حياتية لو أنك حاولت أن تقول: إنهما متعاندان، أقول: لا .. هما متكاملان و لا يتعاندان .. و ضرب الله المثل حين قال: **﴿ قل أرأيتم إن جعل الله عليكم الليل سرمدا إلى يم القيامة ﴾** أي حياتنا كلها ليل: **﴿ من إله غير الله يأتيكم بضياء أفلا تسمعون ﴾** ثم قال في آية أخرى: **﴿ قل أرأيتم إن جعل الله عليكم النهار سرمدا إلى يوم القيامة من إله غير الله يأتيكم بليل تسكنون فيه أفلا تبصرون ﴾**، إذن لكل منهما مهمة و لا يصح أن أكلف نوعا بمهمة الآخر، و إلا اختلت قضية الوجود .. فالله بين أن المقدمة المقطوع بها من كونية حياتنا هي وجود الناس، ثم أتى عليها بقضية الرجل و المرأة كيف؟ قال: إنهما مثل الليل و النهار، هما جنس واحد و هو الإنسان و لكنهما نوعان: ذكر و أنثى .. إذن لهما كإنسان خصائص مشتركة لا يختلفان فيها و لكنهما كنوعين لكل نوع منهما مهمة .. اقرأ قول الله: **﴿ و الليل إذا يغشى و النهار إذا تجلى و ما خلق الذكر و الأنثى إن سعيكم لشتى ﴾** أي كل واحد له مهمة في الوجود .. إذا حاولت أن تأخذ مهمة الرجل للمرأة أو العكس تكون قد أخللت في قضية الوجود، و إلا ما كان هناك ضرورة لأن يكونا نوعين و الخصائص المشتركة للجنس .. ربنا قال: " الرجل و المرأة من جنس واحد .. من مادة واحدة: **﴿ و جعل منها زوجها ﴾** و ليست كما قالت المذاهب أو الأديان الأخرى إن الشيطان خلق المرأة أو إله الشر و الرجل خلقه إله

الخير ..لا .. الإسلام قال: إنهما من جنس واحد .. هذا هو التكوين في الأصل ثم قال الإسلام بعد ذلك: إنهما واحد في المسؤولية .. كإنسان .. المرأة مسؤولة عن عملها .. و الرجل مسؤول عن عمله ثم يوضح ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم فيقول: (الرجل راع و مسؤول عن رعيته و المرأة راعية و مسؤولة عن رعيتها) و مسؤولين أمام الله: ﴿ **من عمل صالحا من ذكر أو أنثى و هو مؤمن** ﴾ و قلنا أيضا: إن المرأة لها حرية في العقيدة تعتقد ما تشاء لكن إذا اعتقدت لابد أن تلتزم .. لها حرية في الدخول في الإيمان أو لا تدخل لا تدخل الإيمان تبعا لزوجها أو لأبويها، و الله ضرب مثلا بامرأة نوح و امرأة لوط .. فنوح و لوط كانا رسولين و بالرغم من ذلك لم يستطيعا إدخال زوجتيهما في دينهما: ﴿ **ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح و امرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئا و قيل ادخلا النار مع الداخلين..**﴾

ثم جاء من الناحية المقابلة للإيمان: ﴿ **وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعـــون** ﴾ الذي ادعى الألوهية ما استطاع أن يرغم امرأته أبدا أن تعتقد فيه أنه إله: ﴿ **إذ قالت رب ابن لي عندك بيتا في الجنة و نجني من فرعون و عمله و نجني من القوم الظالمين** ﴾ إذن للمرأة حرية في العقيدة، و لقد أعطى الإسلام للمرأة حقوقا مدنية كاملة ليست في أي دين آخر .. المرأة اليهودية كانت قبل الزواج تابعة الولاية لأبيها لا تتصرف في أي شيء و بعد الزواج تتبع زوجها، و جاءت القوانين الوضعية حتى القانون الفرنسي في المادة 207 في القرن الثامن عشر، تنص على أن المرأة و إن اشترطت على الرجل أن تكون لها ذمة مالية مستقلة عنه يلغى هذا الشرط و لو نظرنا لوجدنا أن الحضارة الغربية تفقد المرأة خواصها .. ما هي الخواص الأولى للإنسان؟ شكله و سمته ثم اسمه فحينما تتزوج المرأة في أوربا تنسب إلى زوجها، مدام فلان ليس من حقها أن تحتفظ حتى باسمها و اسم والدها أو أمها و عندما جاء المقلدون في مصر في أوائل النهضة الحديثة و وجدوا هذا عليهن أن ينسى اسمهن، و قبلن نسيان اسم أبيها و عائلتها و لكن استمرت

تحتفظ باسمها .. هدى الشعراوي أخذت اسمها هدى و نسبته إلى اسم عائلة زوجها علي باشا شعراوي لم يهن عليها أن تترك اسمها و لكن في أوربا و أمريكا يترك اسمها و اسم أسرتها و تتسمى باسم زوجها فأي حق و أي مساواة للمرأة بعد أن تسلب اسمها و لكن في الإسلام زوجات الرسول و هو أشرف الخلق و تتشرف به كل واحدة منهن، لم يقولوا: مدام محمد بن عبد الله .. لم يقولوا: زوجة محمد .. و لكنهم قالوا: عائشة بنت أبي بكر .. حفصة بنت عمر، زينب بنت جحش احتفظن باسمهن و اسم آبائهن و أسرتهن، و بعد ذلك يأتي المفتونون يقولون: نريد أن نكون مثل الغرب و الغرب لم يعط حرية للمرأة في اسمها و لا في مالها و لكن الحرية التي أخذتها المرأة كانت بسبب الحرب عندما جندوا الذكور للحرب فاحتاجوا للمرأة لتحل محلهم في العمل المدني فأعطوها بعض الحقوق، ليحصلوا على إنتاج في عملها: سقراط مثلا يقول: إن المرأة ليست معدة إعدادا طبيعيا لكي تفهم شيئا في العلم و لكنها معدة للمطبخ و تربية الأولاد .. أفلاطون جاء ليعطيها قسطا من التعليم فقامت عليه الدنيا و قام الفيلسوف الساخر اريستوفان بتأليف رواية اسمها: النساء المتحذلقات .. و تندر فيها على المرأة التي نالت قسطا من التعليم .. جاء بعده موليير الفرنسي و ألف رواية اسمها: برلمان النساء أيضا و لكن الإسلام لم يقف منها ذلك الموقف بل قال الرسول ﷺ: (طلب العلم فريضة على كل مسلم و مسلمة) إذن نحن فرضنا التعليم على للمرأة .. حينما تزوج الرسول ﷺ من حفصة بنت عمر رضي الله عنه و كان عمر قد جاء لها بامرأة من بني عدي تعلمها القراءة و الكتابة و بعد ما تعلمت و تزوجها رسول الله صلى الله عليه و سلم طلب الرسول ﷺ من عمر رضي الله عنه أن يستمر مجيء العدوية إلى بيته لتعلم حفصة بقية العلم قال عمر رضي الله عنه: لقد تعلمت، فقال رسول الله ﷺ : (لتجوده و تحسنه..) و لتتعلم المرأة و لكن تتعلم التعليم النوعي إذا كنا نحن نقسم الرجال منذ بدء التعليم الإعدادي إلى تعليم نوعي مثل: صناعي – زراعة – تجارة – فني.. إلخ إذن وجب تعلم المرأة تعليما نوعيا يناسب المهمة التي ستؤهل لها.

إن المرأة يجب أن تشكر نعمة الله عليها لأن الرجل يتعامل مع الأجناس الدنيا من الوجود فإنه إما زارع يتعامل مع التربة و المواشي و الحيوانات و إما صانع يتعامل مع المادة الصهماء .. و لكن المرأة تتعامل مع أشرف شيء في الوجود و هو الإنسان .. المرأة التي لا تريد الاقتناع بهذه المهمة تكون امرأة فاشلة .. فالمرأة التي تريد أن تؤدي مهمتها كربة بيت و زوج و أم و مربية ..إلخ لا تجد من الوقت ما يسمح لها أن تعمل .. فلتتعلم و تغنينا عن مدرس خصوصي أو تتعلم حياكة الملابس لأولادها و تطريزها فلو نظرت إليها في نشاطاتها في الحياة لوفرت على البيت أضعاف ما تأخذ من راتب و توفر علينا تكاليف زينتها و متطلباتها في الحياة .. ثم ننظر بعد ذلك إلى الواقع .. هل المرأة في سلم العمل كلما ارتقت تمنت مزيدا من عمل أو كلما ارتقت و تقدم بها السن تمنت لو أنها ربة بيت حتى النساء الغربيات مارلين مونرو .. قالت: إياكن أن تخدعن بالأضواء التي تسلط عليكن و أنا لو استأنفت حياتي كنت أفضل أن أكون ربة بيت فقط و عندما عملوا الإحصائية بين السيدات و البنات ما هي نسبة المنتحرات اللاتي طلبن أن يعدن إلى بيوتهن كربات بيوت؟ إذن المسألة أن هناك في الغرب شيئا غير ما عندنا .. لا نحكم بشيء من هناك لنسيره على حياتنا، لأن الرجل في الغرب بمجرد أن يكبر ابنه يتركه يضرب في الحياة و بمجرد البنت ما تكبر يقول لها: شوفي لك شغلة، ليس عندنا مثل ذلك من الضرورات التي تجعل المرأة تتشابك في حياتها مع المجتمع لكي تعيش و عندما اخترع الغرب عيد الأم قلدناهم في ذلك تقليدا أعمى و لم نفكر في الأسباب التي جعلت الغرب يبتكر عيد الأم، فالمفكرون الأوروبين وجدوا الأبناء ينسون أمهاتهم و لا يؤدون الرعاية الكاملة لهن فأرادوا أن يجعلوا يوما في السنة ليذكروا الأبناء بأمهاتهم و لكن عندنا عيد للأم في كل لحظة من لحظاتها في بيتها..

فالإنسان منا ساعة خروجه من البيت يقبل يد أمه و يطلب دعواتها يزورها بالهدايا دائما .. إذن ليس هناك ضرورة لهذا العيد عندنا .. و لكننا أخذنا ذلك على أنه منقبة من مناقب الغرب في حين أنه مثلبة .. و في أوربا يترك الولد أمه تعيش في ملجأ و أبوه يعيش في مكان لا يدري عنه شيئا، و ليس في حياتنا مثل ذلك فالإسلام أعطانا تكاتفا

و على قدر حاجة الأبوين رتب الإسلام الحقوق (.. أمك .. ثم أمك .. ثم أمك .. ثم أبوك ..) لأن أباك رجل حتى لو تعرض للسؤال فلا حرج و إنما الأم لا.

و عندما نستعرض القضية القرآنية في هذا الخصوص: ﴿ **و وصينا الإنسان بوالديه إحسانا** ﴾ طيب هو بيوصي بالوالدين و لكن إذا نظرت للآية القرآنية، نجد أن الحيثيات في الآية للأم كلها و في البداية أتى بحيثية مشتركة ثم قال: ﴿ **حملته أمه كرها و وضعته كرها و حمله و فصاله ثلاثون شهرا** ﴾ يعني لم يذكر سيرة للأب.[7]

وأجاب فضيلة الشيخ الشعراوي في موطن ثالث بقوله : الإسلام واقع .. فإذا حدثت ظروف أدت إلى أن تعمل المرأة فالكلام في عملها يختلف.

هناك عمل المرأة في مهمة زوجها و في بيته و في حقله و رعاية أولادها و زوجها، مثل أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: "كنت أحمل لابن الزبير الطعام على مسافة كذا فرسخا .. و كنت أسقي له الحصان و أعلفه .. و أملأ له بالقربة. كانت تعمل في بيتها و في مهمة زوجها.إذن هنالك فرق بين أن تعمل في مجتمع لها به صلة، و بين أن تعمل في مجتمع آخر.اعملي في مجتمعك مثلما تريدين .. نحن نرى المرأة الريفية تمتزج مع زوجها في حقله، و هناك نساء مكلفات بعمل خاص .. لكن المشكلة هي العمل الذي يجعلها تخرج فتزاحم الرجال في أعمالهم. عملها مع زوجها أو أخيها أو ابنها أو أحد محارمها صحيح .. أما العمل الذي يخرجها لتلتحم بالرجال فالإسلام هنا واقعي، يقولون: قد تجد المرأة ضرورة في أن تعمل و نقول: هذه الضرورة أمر طارىء على طبيعة المرأة، فنحن في ذلك نوافق، و لكن الضرورة تقدر بقدرها، و تفهم على أنها ضرورة، و لا ننسى أنها أنثى، و يجب عليها أن تمشي في المجتمع بحساب، و تزاول عملها قدر المستطاع، و ألا تحتك بالغير

و مستندنا في ذلك قصة نبينا شعيب في القرآن:

---

[7]- الفتاوى للشيخ الشعراوي:6/56-63

خرج سيدنا موسى من مصر، و ورد ماء مدين، ثم "وجد عليه أمة من الناس يسقون" وجد حشدا طالعين لكي يستقوا من العين ﴿ و وجد من دونهم امرأتين تذودان﴾ يعني تمنعان الماشية من أن تشرب .. إذن لماذا خرجتا؟

﴿ قال ما خطبكما﴾ ما حكايتكما؟ ﴿ قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء ﴾ يعني بعدما يسقي الرجال نبدأ نحن في مسقى ماشيتنا.

هنا الضرورة .. و قد أعذتا الضرورة بقدرها، و لم تلتحما بالرجل ثم ذكرتا السبب ﴿ و أبونا شيخ كبير﴾ .. ضرورة .. و إيجاب للضرورة.

- مازلنا في هذه المشكلة التي لم تستقر بعد في عصرنا نختلف في تقدير هذه الضرورة، فما هو تحديدها؟

- الناس يختلفون في تقدير الضرورة حقا .. و لكن هناك فرق بين ضرورة الحياة و ضرورة ترف الحياة.

ضرورة الحياة هي القوت الضروري .. و لكن ترف الحياة أن يقول الإنسان: لا أقدر أن أتزوج .. لا أقدر أن أجد سكنا من أربع غرف .. لا أستطيع أن أؤثث بيتا به ثلاجة و بوتاجاز و تليفزيون ملون و مكنسة كهربائية .. ترف الحياة .. أنهم يريدون أن يبدلوا حياتهم بما لم تنته به حياة آبائهم..

لا .. الذي يريد أن يرفه حياته لابد أن يرفع مستوى حركته في الحياة .. قبل أن تحدد مستوى حياتك لابد أن تحدد مستوى عملك .. إذا لم يكفك دخلك فحاول أن تنمي حركتك في الحياة ليزداد دخلك.

لا تحاول أن ترتبط بعروس و أنت لست مستعدا لذلك بحجة أنها ستعمل، و الحياة مشاركة و كفاح.

- و لماذا لا نقر مبدأ أن الحياة مشاركة و كفاح؟ ما يحدث لو أقررنا هذا المبدأ؟

- ربما يحدث خلاف في أول الشهر بسبب راتب الرجل و راتب المرأة .. و ربما اعتمد على راتب زوجته فشرب دخانا بنصف مرتبه، و جلس على المقهى بالنصف الآخر.

ما هذه الحكاية؟ يريدون أن يعيشوا في مستويات نهائية للحياة و لا يستطيعون أن يعيشوا في مستويات طبيعية.

- و ما السبب في إصابة الشباب بهذا الداء في هذا العصر؟

- السبب أن الناس لا يعرفون قدر أنفسهم .. و المجتمع لا يفقد توازنه إلا حينما لا يعرف الإنسان قدر نفسه، و عدم معرفة الناس لأقدارهم هو الذي اتعب المجتمع، فلو احترم كل إنسان قدر الله فيه فسيرضيه الله فيما يعطيه، و لو نظرتم لوجدتم أن الذين سلكوا الحياة بلا كبرياء هم الذين نجحوا.

و لكن الناس يريدون أعمالا خاصة .. يريدون عملا على مكتب، لكي يظلوا في خروجهم و دخولهم نظيفين، و هل ضنت الحياة على من يريد أن يعيش فيها بأي عمل؟ لا، و لكن الحياة ضنت على من يريد أن يعيش من عمل خاص و الحياة متسعة.

- الكل يبحث عن طريق الثروة حتى يحدد مستوى حياته، و هذه مشكلة شباب اليوم، فأين هو الطريق؟

- لو قارنا بين الطبقة التي ألفت أن تعيش في مستوى النعمة و الراحة، و بين الطبقات التي عاشت في المستويات الأخرى، نجد أن الطبقة الثانية هي التي أخذت الثروة و عاشت في نجوحة، لأنهم يعملون في ميادين حرة، و يقيمون حركة حياتهم كما يحبون. و لكن الموظف لا يستطيع أن يقيم حركة حياته .. العامل الحر يحدد أجره بنفسه على حسب مستوى المعيشة، أما الموظف فهو مرتبط بكادر و ميزانية، و لا يستطيع أن ينظم دخله مع آماله.

فليتجه الشباب نحو العمل الحر مادام شريفا، و الإسلام لا يفرق بين عمل و عمل، و الخلافة نفسها في الإسلام حرفة، و الخليفة عامل، و كان الولاة يسمون عمالا.

- و لكن المرأة اليوم هي التي تصر على العمل، و لا يرغمها عليه الزوج.

- المرأة التي لا تريد أن تقتنع بمهمتها هي امرأة فاشلة .. فالمرأة تريد أن تؤدي مهمتها كربة بيت و زوجة و أم لا تجد من الوقت ما يسمح لها بأن تعمل .. فلتعلم أبناءها و تغنينا عن مدرس خصوصي، أو تتعلم حياكة الملابس و تطريزها لها و لأولادها و تغنينا

عن أجور (الترزية)، لو فعلت ذلك لوفرت علينا أضعاف ما تأخذ من راتب هزيل، و وفرت تكاليف زينتها و متطلبات خروجها للعمل.

- إذن من أين جاءتنا هذه البدعة؟

إنها بدعة الغرب المتحلل الذي تشتت فيه الأسرة و أصبح كل واحد في أفرادها مسؤولا عن حياته [8].

موقف الإسلام من مسألة مساواة الرجل بالمرأة

س: ما موقف الإسلام من أولئك المنادين بمساواة المرأة بالرجل؟

أجاب فضيلة الشيخ الشعراوي بقوله: الذين ينادون بمساواة المرأة بالرجل لماذا لا يقولون بمساواة الرجل بالمرأة؟ يطلبون من المرأة أن تقوم بعمل الرجل فكان من الواجب أن يطلبوا من الرجل أن يقوم بعمل المرأة، و إلا حاروا على مبدأ المساواة التي يطلبونها. فإذا قامت المرأة بالعمل المطلوب من الرجل و ظلت هي بعملها الخاص الذي لا يؤدى إلا من جهتها .. لكان معنى ذلك إلقاء حمل جديد على المرأة، و هكذا فهم لا يطلبون مساواتها بل يطلبون غبنها و ظلمها فلو أنصفت المرأة نفسها لرأت في الذين يطلبون مساواتها بالرجل فيما تجنح إليه فكرة المساواة خصوصا لها، و لو أنصف الذين يطلبون مساواتها لطلبوا لها أن تزاول كل أعمال الرجل و ألا يقتصر طلب المساواة على الأمور الهينة غير الشاقة و لا المجهدة.[9]

تنصيب المرأة في المناصب النيابية والسياسية والقضائية

س : ما موقف الإسلام من ترشيح المرأة للمناصب النيابية والقضائية ؟

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي باستعراضه لأدلة المانعين والمجيزين لتوليها هذه المناصب وذلك باستعراض أدلتهم على النحو الآتي :

---

[8]- الشعراوي: أنت تسأل و الإسلام يجيب4/44-48

[9]- الفتاوى للشيخ الشعراوي:43/5

أدلة من ذهبوا إلى تحريم دخول المرأة المجالس النيابية والرد عليها :

على هذا الأساس يجب أن ننظر في موضوع دخول المرأة في "مجلس الشعب" أو الشورى ومشروعية ترشيحها، ومشروعية انتخابها لهذه المهمة في ضوء الأدلة الشرعية.

فمن الناس من يرى ذلك حرامًا وإثمًا مبينًا، ولكن التحريم لا يثبت إلا بدليل لا شبهة فيه.

والأصل في الأشياء والتصرفات الدنيوية الإباحة، إلا ما قام الدليل على حرمته، فما الدليل على التحريم، الذي يسوقه هؤلاء ؟.

أ- آية: ﴿ **وقرن في بيوتكن** ﴾

بعضهم يستدل هنا بقوله تعالى: ﴿ **وقرن في بيوتكن**﴾ فلا يجوز للمرأة أن تدع بيتها إلا لضرورة أو حاجة.

وهذا الدليل غير ناهض :

أولا: لأن الآية تخاطب نساء النبي كما هو واضح من السياق، ونساء النبي لهن من الحرمة وعليهن من التغليظ ما ليس على غيرهن . ولهذا كان أجر الواحدة منهن إذا عملت صالحًا مضاعفًا، كما جعل عذابها إذا أساءت مضاعفًا أيضًا.

وثانيا: أن أم المؤمنين عائشة، مع هذه الآية، خرجت من بيتها، وشهدت معركة الجمل استجابة لما تراه واجبًا دينيًا عليها، وهو القصاص من قتلة عثمان . وإن أخطأت التقدير فيما صنعت.

وثالثا: أن المرأة قد خرجت من بيتها بالفعل، وذهبت إلى المدرسة والجامعة، وعملت في مجالات الحياة المختلفة، طبيبة ومعلمة ومهندسة ومشرفة وإدارية وغيرها، دون نكير من أحد يعتد به، مما يعتبره الكثيرون إجماعًا على مشروعية العمل خارج البيت للمرأة بشروطه.

ورابعا: أن الحاجة تقتضي من المسلمات الملتزمات أن يدخلن معركة الانتخاب في مواجهة المتحللات والعلمانيات اللائي يزعمن قيادة العمل النسائي، والحاجة الاجتماعية

والسياسية قد تكون أهم وأكبر من الحاجة الفردية التي تجيز للمرأة الخروج إلى الحياة العامة.

وخامسا: أن حبس المرأة وفي البيت لم يعرف إلا أنه كان في فترة من الفترات قبل استقرار التشريع -عقوبة لمن ارتكبت الفاحشة :-

﴿ فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً ﴾ النساء: 15

فكيف يظن أن يكون هذا من الأوصاف اللازمة للمرأة المسلمة في الحالة الطبيعية ؟.

ب- سد الذرائع :

وهناك من ينظر إلى الأمر من زاوية أخرى، وهي زاوية سد الذرائع . فالمرأة عندما ترشح للبرلمان، ستتعرض في أثناء الدعاية الانتخابية للاختلاط بالرجال وربما الخلوة بهم، وهذا حرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام.

ولا شك أن سد الذرائع مطلوب، ولكن العلماء قرروا أن المبالغة في سد الذرائع كالمبالغة في فتحها، وقد يترتب عليه ضياع مصالح كثيرة، أكبر بكثير من المفاسد المخوفة.

وهذا الدليل يمكن أن يستند إليه من يرى منع المرأة من الإدلاء بصوتها في الانتخاب خشية الفتنة والفساد، وبهذا تضيع على أهل الدين أصوات كثيرة، كان يمكن أن تكون في صفهم ضد اللادينيين، ولا سيما أن أولئك يستفيدون من أصوات النساء المتحللات من الدين.

وقد وقف بعض العلماء يومًا في وجه تعليم المرأة، ودخولها المدارس والجامعات من باب سد الذرائع حتى قال بعضهم: تعلم القراءة لا الكتابة حتى لا تستخدم القلم في كتابة الرسائل الغرامية ونحوها . ولكن غلب التيار الآخر ووجد أن التعلم في ذاته ليس شرًا بل ربما قادها إلى خير كثير.

ومن هنا نقول: إن المسلمة الملتزمة -إذا كانت ناخبة أو مرشحة -يجب أن تتحفظ في علاقاتها للرجل من كل ما يخالف أحكام الإسلام، من الخضوع بالقول، أو التبرج في

الملبس، أو الخلوة بغير محرم، أو الاختلاط بغير قيود .وهو أمر مفروغ منه من قبل المسلمات الملتزمات.

جـ ـــ المرأة والولاية على الرجل :

وهناك من يستدلون على منع المرأة من الترشيح للمجلس النيابي بأن هذا ولاية على الرجال، وهي ممنوعة منها . بل الأصل الذي أثبته القرآن الكريم أن الرجال قوامون على النساء، فكيف نقلب الوضع وتصبح النساء قوامات على الرجال ؟.

وأود هنا أن أبين أمرين :

الأول: أن عدد النساء اللاتي يرشحن للمجلس النيابي محدود، وستظل الأكثرية الساحقة للرجال، وهذه الأكثرية هي التي تملك القرار، وهي التي تحل وتعقد فلا مجال للقول بأن ترشيح المرأة للمجلس سيجعل الولاية للنساء على الرجال.

الثاني: أن الآية الكريمة التي ذكرت قوامية الرجال على النساء، إنما قررت ذلك في الحياة الزوجية، فالرجل هو رب الأسرة، وهو المسئول عنها، بدليل قوله تعالى.

﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ النساء: 34، فقوله: **﴿ بما أنفقوا من أموالهم ﴾** يدلنا على أن المراد القوامة على الأسرة، وهي الدرجة التي منحت للرجال في قوله تعالى: **﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة ﴾** البقرة: 228.

ومع قوامية الرجل على الأسرة، ينبغي أن يكون للمرأة دورها، وأن يؤخذ رأيها فيما يهم الأسرة، كما أشار إلى ذلك القرآن الكريم في مسألة فطام الرضيع :

﴿ فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما﴾البقرة: 233.

وكما جاء في الحديث الذي رواه أحمد: (آمروا النساء في بناتهن) أي استشيروهن في أمر زواجهن.

أما ولاية بعض النساء على بعض الرجال -خارج نطاق الأسرة -فلم يرد ما يمنعه، بل

والحديث الذي رواه البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه مرفوعا: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) إنما يعني الولاية العامة على الأمة كلها، أي رئاسة الدولة، كما تدل عليه كلمة (أمرهم) فإنها تعني أمر قيادتهم ورياستهم العامة . أما بعض الأمر فلا مانع أن يكون للمرأة ولاية فيه، مثل ولاية الفتوى أو الاجتهاد، أو التعليم أو الرواية والتحديث أو الإدارة ونحوها، فهذا مما لها ولاية فيه بالإجماع، وقد مارسته على توالي العصور . حتى القضاء أجازه أبو حنيفة فيما تشهد فيه، أي في غير حدود القصاص، مع أن من فقهاء السلف من أجاز شهادتها في الحدود والقصاص، كما ذكر ابن القيم في (الطرق الحكمية). وأجازه الطبري بصفة عامة وأجازه ابن حزم، مع ظاهريته، وهذا يدل على عدم وجود دليل شرعي صريح يمنع من توليها القضاء، وإلا لتمسك به أبن حزم وجمد عليه، وقاتل دونه كعادته.

وسبب ورود الحديث المذكور يؤيد تخصيصه بالولاية العامة، فقد بلغ النبي أن الفرس بعد وفاة إمبراطورهم، ولوا عليهم ابنته بوران بنت كسرى، فقال: (لن يفلح قوم ...) الحديث.

ء - شبهة وردها :

ومن الشبهات التي أثارها بعض المعارضين لترشيح المرأة في المجلس النيابي قولهم: إن عضو المجلس النيابي أعلى من الحكومة نفسها، بل من رئيس الدولة نفسه، لأنها -بحكم عضويتها في المجلس - تستطيع أن تحاسب الدولة ورئيسها . ومعنى هذا: أننا منعناها من الولاية العامة، ثم مكناها منها بصورة أخرى.

وهذا يقتضي منا إلقاء الضوء بالشرح والتحليل لمفهوم العضوية في المجلس الشورى أو النيابي.

مهمة عضو المجلس النيابي : ومن المعلوم أن مهمة المجالس النيابية في الأنظمة الديمقراطية الحديثة ذات شقين، هما المحاسبة والتشريع.

وعند تحليل كل من هذين المفهومين يتضح لنا ما يأتي :

معنى المحاسبة :

المحاسبة أو المراقبة في تحليلها النهائي حسب المفاهيم الشرعية، ترجع إلى ما يعرف في المصطلح الإسلامي بـ (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) وبـ (النصيحة في الدين) وهي واجبة لأئمة المسلمين وعامتهم.

والأمر والنهي والنصيحة مطلوبة من الرجال والنساء جميعًا . والقرآن الكريم يقول هذا بصريح العبارة :

﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾. التوبة: 71 .

والرسول حين قال -فيما رواه مسلم -(الدين النصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم) لم يجعل ذلك مقصورًا على الرجال وحدهم.

ولقد رأينا المرأة ترد على أمير المؤمنين عمر في المسجد، فيرجع عن رأيه إلى رأيها، ويقول: (أصابت المرأة وأخطأ عمر) [10]

وقد استشار النبي أم سلمة في غزوة الحديبية فأشارت عليه بالرأي السديد، وقد بادر إلى تنفيذه، فكان من ورائه الخير.

وما دام من حق المرأة أن تنصح وتشير بما تراه صوابًا من الرأي، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتقول: هذا صواب وهذا خطأ، بصفتها الفردية، فلا يوجد دليل شرعي يمنع من عضويتها في مجلس يقوم بهذه المهمة . والأصل في أمور العادات والمعاملات: الإباحة إلا ما جاء في منعه نص صحيح صريح وما يقال من أن السوابق التاريخية في العصور الإسلامية . لم تعرف دخول المرأة في مجالس الشورى، فهذا ليس بدليل شرعي على المنع، فهذا مما يدخل في تغيير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال . والشورى لم تنظم في تلك العصور تنظيمًا دقيقًا لا للرجال ولا للنساء، وهي من الأمور التي جاءت فيها النصوص بجملة مطلقة، وترك تفصيلها وتقييدها لاجتهاد المسلمين، حسب

---

[10] رواه ابن كثير وجود إسناده.

ظروفهم الزمانية والمكانية وأوضاعهم الاجتماعية وإذا كان فعل الرسول بمجرده لا يدل على أكثر من الإباحة، فكيف يفعل غيره ممن لا عصمة له ؟.

ونحن الآن نتيح للمرأة أعمالاً لم تكن معروفة من قبل، وننشئ لها المدارس والكليات، تضم الملايين من الفتيات، وتخرج معلمات وطبيبات ومحاسبات وإداريات، وبعضهن مديرات لمؤسسات فيها رجال، فكم من معلم في مدرسة بنات تديرها امرأة، وكم من أستاذ في كليات بنات عميدتها امرأة، وكم من موظف في شركة أو مؤسسة تديرها امرأة، أو تملكها امرأة، وقد يكون زوج المرأة نفسه مرءوسًا لها في المدرسة أو الكلية أو المستشفى، أو المؤسسة التي تديرها، وهي مرءوسة له إذا عادت إلى البيت.

والقول بأن مجلس الشعب أو الشورى أو الأمة -حسب تسمياته المختلفة- أعلى مرتبة من الحكومة أو السلطة التنفيذية نفسها، ومنها رئيس الدولة، لأنه هو الذي يحاسبها، قول غير مسلم على إطلاقه.

فليس كل محاسب أعلى منزلة ممن يحاسبه، وإنما المهم أن يكون له حق المحاسبة وإن كان أدنى منه.

فما لا ريب فيه أن أمير المؤمنين، أو رئيس الدولة أعلى منزلة، وأعلى سلطة في الدولة ومع هذا نجد أن من حق أدنى فرد في رعيته أن ينصح له ويحاسبه ويأمره وينهاه، على نحو ما قاله الخليفة الأول: "إن رأيتموني على حق فأعينوني وإن رأيتموني على باطل فقوموني".

وما قال الخليفة الثاني: "من رأى منكم في اعوجاجًا فليقومني".

ولا ينكر أحد أن من حق المرأة أن تحاسب زوجها -وهو القوام عليها- في شئون البيت والنفقة، وتقول له: لم اشتريت هذا ؟ ولم أكثرت من هذا ؟ وكيف لا ترعى ولدك ؟ ولم لا تصل رحمك ؟ إلى غير ذلك من مظاهر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

على أن المجلس إن كان أعلى من الحكومة - بوصفه الذي يشرع لها و يحاسبها - فذلك باعتبار مجموعه لا باعتبار كل فرد فيه، والأغلبية في المجموع للرجال.

جانب التشريع في المجلس :

والشق الثاني من مهمة مجلس الشعب يتعلق بالتشريع.

وبعض المتحمسين يبالغون في تضخيم هذه المهمة، زاعمًا أنها أخطر من الولاية والإمارة، فهي التي تشرع للدولة، وتضع لها القوانين، لينتهي إلى أن هذه المهمة الخطيرة الكبيرة لا يجوز للمرأة أن تباشرها.

والأمر في الحقيقة أبسط من ذلك وأسهل . فالتشريع الأساسي إنما هو لله تعالى . وأصول التشريع الآمرة الناهية هي من عند الله سبحانه وتعالى، وإنما عملنا نحن البشر هو استنباط الحكم فيما لا نص فيه. أو تفصيل ما فيه من نصوص عامة . وبعبارة أخرى عملنا هو الاجتهاد في الاستنباط والتفصيل والتكييف.

والاجتهاد في الشريعة الإسلامية باب مفتوح لكل الرجال والنساء جميعًا، ولم يقل أحد: إن من شروط الاجتهاد -التي فصل فيها الأصوليون - الذكورة وأن المرأة ممنوعة من الاجتهاد.

وقد كانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من مجتهدات الصحابة ومن المفتيات بينهن، ولها مناقشات واستدراكات على علماء الصحابة، جمعت في كتب معروفة . (11)

صحيح أنه لم ينتشر الاجتهاد بين النساء في تاريخنا انتشاره بين الرجال، وذلك راجع إلى عدم انتشار التعليم بين النساء، لظروف تلك العصور وأوضاعها، على خلاف ما عليه الحال اليوم ؛ فقد أصبح عدد المتعلمات من النساء مساويًا أو مقاربًا لعدد المتعلمين من الرجال، وفيهن من النوابغ ما قد يفوق بعض الرجال . والنبوغ ليس صفة للذكور، فرب امرأة أوتيت من المواهب ما يعز على بعض الرجال الحصول عليه.

---

(11) مثل كتاب الإمام الزركشي "الإجابة لاستدراكات عائشة عن الصحابة " ولخصه السيوطي في كتابه "عين الإصابة" .

وقد حكى لنا القرآن قصة ملكة سبأ، وما أوتيت من سداد الرأي والحكمة، في موقفها من سليمان عليه السلام، منذ تلقت رسالة من الهدهد، وكيف استشفت من رسالته الموجزة الجدية والالتزام، وكيف جمعت الملأ من أشراف قومها، على طريقتها في الحكـــم :

﴿ **ما كنت قاطعة أمرًا حتى تشهدون** ﴾ وكيف فوض الرجال الأشداء الأمر إليها مختارين، لتتصرف فيه بحكمتها :

﴿ **قالوا نحن أولوا قوة وأولوا بأس شديد والأمر إليك فانظري ماذا تأمرين**﴾ النمل: 33.

وكيف تصرفت بعد ذلك بمنتهى الذكاء والأناة، مع نبي الله سليمان، وحتى انتهى أمرها إلى أن أسلمت : مع سليمان لله رب العالمين.

وحكاية هذه القصّة في القرآن الكريم ليست عبثًا . بل يدل على أن المرأة قد يكون لها من البصيرة وحسن الرأي والتدبير، في شئون السياسة والحكم ما يعجز عنه كثير من الرجال.

ومما لا جدال فيه أن ثمة أمورًا في التشريع تتعلق بالمرأة نفسها، وبالأسرة وعلاقاتها ينبغي أن يؤخذ رأي المرأة فيها، وألا تكون غائبة عنها، ولعلها تكون أنفذ بصرًا في بعض الأحوال من الرجال.

والمرأة التي رد ت على عمر رضي الله عنه في المسجد، كان ردها متصلاً بأمر تشريعي يتعلق بالأسرة، وهو تحديد المهور بحد أقصى، وكانت مناقشة المرأة سببًا في عدول عمر عن إصدار قانونه لتحديد الصداق.

وهناك قوانين أو قرارات أصدرها عمر رضي الله عنه كان للمرأة يد في إصدارها مثل قانون عدم تغييب الزوج في الجيش عن زوجته أكثر من ستة أشهر . فقد سأل ابنته حفصة: ما أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها ؟فقالت أربعة أشهر أو ستة أشهر.

وكان قد أفزعه شعر المرأة التي أرقتها الوحدة، وأقلقتها الوحشة، فأنشدت وهي نائمة على سريرها :

تطاول هذا الليل وأسود جانبه وأرقني أن لا حبيب ألاعبه.

فوالله لولا الله تخشى عواقبه لحرك من هذا السرير جوانبه.

وكذلك قانونه الذي فرض به عطاء لكل مولود في الإسلام، بعد أن كان لا يفرض إلا لمن فطمته أمه . كانت الأمهات يعجلن بفطام أطفالهن قبل الأوان، رغبة في العطاء، فلما سمع يومًا بكاء طفل متواصلاً شديدًا، وسأل أمه عن سر هذا البكاء، فقالت له وهي لا تعرفه: إن أمير المؤمنين لا يفرض العطاء إلا للفطيم . لذا فطمته مبكرًا فهو يبكي.

فقال عمر: ويح عمر، كم قتل من أطفال المسلمين . وأعلن بعدها تعميم العطاء لكل مولود.

على أننا حين نقول بجواز دخول المرأة في مجلس الشعب لا يعني ذلك أن تختلط بالرجال الأجانب عنها، بلا حدود ولا قيود، أو يكون ذلك على حساب زوجها وبيتها وأولادها، أو يخرجها ذلك عن أدب الاحتشام في اللباس والمشي والحركة والكلام، بل كل ذلك يجب أن يراعى بلا ريب ولا نزاع من أحد.

وهذا مطلوب من المرأة في مجلس الشعب، والمرأة في مجلس الجامعة، والمرأة في مجلس الكلية، والمرأة في عملها خارج البيت أيًا كان هذا العمل . ومن المطلوب في دولة تراعي آداب الإسلام أن يكون للنساء موقعهن الخاص في المجلس: صفوف خاصة، أو ركن خاص لهن، أو نحو ذلك، مما يوفر لهن جوا من الطمأنينة والبعد عن أي فتنة يخافها المتوجسون.

4 -مناقشة فتوى بتحريم الحقوق السياسية على المرأة :

بعد كتابة الصفحات السابقة حول ترشيح المرأة للمجالس النيابية، أطلعني بعض الفضلاء على فتوى قديمة لبعض علماء الأزهر، انتهت إلى تحريم الحقوق السياسية كلها

على المرأة، وأولها حق الانتخاب، والشهادة لمرشح بقول (نعم) أو (لا)، ومن باب أولى منعها عن الترشيح للمجالس النيابية، ما دامت قد منعت من مجرد التصويت.

أ- موقف نساء النبي وتطلعهن إلى الزينة :

ومما استندت إليه فتوى هؤلاء المانعين للمرأة من مزاولة الحقوق السياسية قولهم :

إن المرأة بمقتضى الخلق والتكوين مطبوعة على غرائز تناسب المهمة التي خلقت لأجلها، وهي مهمة الأمومة وحضانة النشء وتربيته، وهذه قد جعلتها ذات تأثر خاص بدواعي العاطفة

ولا تعوزنا الأمثلة الواقعية التي تدل على أن شدة الانفعال والميل مع العاطفة من خصائص المرأة في جميع أطوارها وعصورها.

فقد دفعت هذه الغرائز المرأة في أسمى بيئة نسوية إلى تغليب العاطفة على مقتضى العقل والحكمة.

وآيات من سورة الأحزاب: تشير إلى ما كان من نساء النبي وتطلعهن إلى زينة الدنيا ومتعتها، ومطالبتهن الرسول أن يغدق عليهن مما آتاه الله من الغنائم حتى يعشن كما تعيش زوجات الملوك ورؤساء الأمم.

لكن القرآن قد ردهن إلى مقتضى العقل والحكمة في ذلك :

﴿ يأيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحًا جميلاً .و إن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرًا عظيمًا ﴾. الأحزاب: 29.

وآية أخرى من سورة التحريم: تتحدث عن غيرة بعض نسائه عليه الصلاة والسلام وما كان لها من الأثر في تغليبهن العاطفة على العقل، مما جعلهن يدبرن ما يتظاهرن به على الرسول وقد ردهن القرآن إلى الجادة :

﴿ إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير﴾ . التحريم: 4.

هذه هي المرأة في أسمى البيئات النسوية لم تسلم من التأثر الشديد بدواعي العاطفة، و لم تنهض قوتها المعنوية على مغالبة نوازع الغيرة مع كمال إيمانها ونشأتها في بيت النبوة والوحي، فكيف بامرأة غيرها لم تؤمن إيمانها و لم تنشأ نشأتها وليس لها ما تطمع به أن تبلغ شأنها أو تقارب منزلتها.

هذا ما ذكره من ذكرة في شأن نساء النبي. ولكن فاته أن يذكر أنهن -حين خيرن - اخترن جميعًا الله ورسوله والدار الآخرة. على أن تطلعهن إلى الزينة ومتاع الحياة كسائر النساء وبخاصة نساء العظماء، لا يدل على قصور عقولهن، ولا على عدم صلاحيتهن للتفكير في الأمور العامة، بل هو تطلع بحكم الفطرة البشرية، والطبيعة النسوية، سرعان ما تقشعت سحابته عندما نزلت آية التخيير.

وهل برئ الرجال تمامًا من مثل هذه المواقف التي يركنون فيها فترة إلى الدنيا، ثم تدركهم الصحوة، حينما ينبههم الوحي إلى خطئهم أو غفلتهم ؟.

ألم يقل القرآن في شأن الصحابة مخاطبًا الرسول الكريم :

﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائمًا قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين﴾. الجمعة: 11.

ألم يترل الله تعالى عقب غزوة أحد آيات يعاتب فيها أصحاب رسوله - أفضل أجيال البشر- على ما بدر منهم من عصيان أمره، وترك مواقعهم والنزول لجمع الغنائم ...مما كان من عواقبه ما كان ؟ يقول عز وجل : **﴿ ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم بإذنه حتى إذا فشلتم وتنازعتم في الأمر وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ﴾**. آل عمران: 152.

قال ابن مسعود: "ما كنت أعلم أن فينا من يريد الدنيا، حتى نزلت هذه الآية".

هل يمكن أن يؤخذ من مثل هذه المواقف التي يضعف فيها بعض الرجال الأخيار وتغلب فيها أهواؤهم عقولهم: أن الرجال لا يصلحون للمهمات الكبار ؟.

وفي غزوة بدر يسجل القرآن على بعض المؤمنين مثل هذه المواقف قبل المعركة وبعدها، يقول تعالى :

﴿ كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وإن فريقًا من المؤمنين لكارهون يجادلونك في الحق بعد ما تبين كأنما يساقون إلى الموت وهم ينظرون وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين أنها لكم وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم ﴾ الأنفال: 5-7.

وبعد المعركة يقول في شأن موقفهم من الأسرى :

﴿ تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ﴾. الأنفال: 67 - 68.

إن الضعف البشري يعتري الرجال والنساء جميعًا والعبرة بالعاقبة.

ولماذا لا يذكر هنا مشورة أم سلمة للنبي في يوم الحديبية، وقد كان من ورائها الخير والمصلحة ؟.

بل لماذا لم يذكر ما ذكره القرآن عن امرأة حكمت قومها بالعقل، وساستهم بالحكمة وقادتهم في أحرج المواقف إلى ما فيه خيرهم في الحياة الدنيا والآخرة ؟ ألا وهي ملكة سبأ، التي لخصت لقومها ما يصنعه الفاتحون المستعمرون إذا دخلوا بلدًا بعبارة في غاية الوجازة والبلاغة:

﴿ قالت إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة ﴾. النمل: 34.

العوارض الطبيعية للمرأة :

ويستند المانعون للنساء من التشريع بأن المرأة تعرض لها عوارض طبيعية من الدورة الشهرية وآلامها، والحمل وأوجاعه، والولادة وأسقامها، والإرضاع ومتاعبه، والأمومة وأعبائها .... كل هذا مما يجعلها غير قادرة بدنيًا ولا نفسيًا ولا فكريًا، على تحمل تبعة العضوية في مجلس يسن القوانين، ويراقب الحكومة.

ونقول : إن هذا صحيح، وليست كل امرأة صالحة للقيام بعبء النيابة، فالمرأة المشغولة بالأمومة ومتطلباتها لن تزج بنفسها في معترك الترشيح لهذه المهام، ولو فعلت لكان على الرجال والنساء أن يقولوا لها : لا أطفالك أولى بك.

ولكن المرأة التي لم ترزق الأطفال وعندها فضل قوة ووقت وعلم وذكاء، والمرأة التي بلغت الخمسين أو قاربت، ولم تعد تعرض لها العوارض الطبيعية المذكورة، وتزوج أبناؤها وبناتها، وبلغت من نضج السن والتجربة ما بلغت، وعندها من الفراغ ما يمكن أن تشغله في عمل عام . ما الذي يمنع من انتخاب مثلها في مجلس نيابي، إذا توافرت فيها الشروط الأخرى، التي يجب أن تتوفر في كل مرشح، رجلا كان أو امرأة ؟.

آية : ﴿ **وقرن في بيوتكن**﴾ وقد استدلت الفتوى على منع المرأة من الترشيح للانتخاب بقوله تعالى : ﴿ **وقرن في بيوتكن** ﴾ الأحزاب : 33

وقد ناقشنا ذلك من قبل ونزيده بيانًا، فنقول. :

من المعلوم الذي لا ينازع فيه أحد أن الآية خطاب لنساء النبي، كما يدل على ذلك السياق . ونساء النبي لهن أحكام خاصة من حيث مضاعفة العذاب لمن تأتي بفاحشة مبينة، ومضاعفة الأجر لمن تعمل صالحًا، وتحريم نكاحهن بعد رسول الله ﷺ. وقد قال القرآن في نفس السياق : ﴿ **يا نساء النبي لستن كأحد من النساء.**﴾

ولهذا أجاز المسلمون من غير نكير للمرأة في عصرنا أن تخرج من بيتها للتعلم في المدرسة، ثم في الجامعة، وأن تذهب إلى السوق، وأن تعمل خارج بيتها معلمة وطبيبة وممرضة، وغير ذلك من الأعمال المشروعة، في إطار الشروط والضوابط الشرعية.

على أن الآية الكريمة : " وقرن في بيوتكن " لم تمنع أم المؤمنين، أفقه نساء الأمة، عائشة رضي الله عنها، أن تخرج من بيتها، بل من المدينة المنورة، وأن تسافر إلى البصرة على رأس جيش فيه الكثير من الصحابة، وفيهم اثنان من العشرة المبشرين بالجنة، ومن الستة المرشحين للخلافة، أصحاب الشورى : طلحة والزبير، تطالب بما تعتقد أنه حق وصواب، من المبادرة بالقصاص من قتلة عثمان رضي الله عنه.

وما يقال من أنها ندمت على هذا الخروج، فهذا ليس لأن خروجها كان غير مشروع، بل لأن رأيها في السياسة كان خطأ . وهذا أمر آخر.

على أن بعضهم اتخذ من آية : " وقرن في بيوتكن " حجة عامة على أن المرأة لا يجوز لها أن تخرج من بيتها إلا لضرورة أو حاجة تنزل منزلة الضرورة، حتى التعليم في المدرسة والجامعة توقفوا فيه ! ولا عجب أن حرموا عليها أن تشترك في الانتخابات بالتصويت، بأن تقول " نعم " أو " لا."

وبهذا يعطل نصف الأمة عن الشهادة في هذا الجانب المهم .؟ وإن شئت التعبير عن الواقع، قلت : تعطل الصالحات من النساء عن أداء هذه الشهادة، على حين تذهب الأخريات لإعطاء أصواتهن للعلمانيين والمعادين لشريعة الإسلام.

وقد نسي هؤلاء أن بقية الآية الكريمة تدل بمفهومها على شرعية الخروج للمرأة من بيتها إذا التزمت الحشمة والأدب ولم تتبرج تبرج الجاهلية الأولى، فالنهي عن التبرج يفيد أن ذلك خارج البيت، فالمرأة في بيتها لا حرج عليها أن تتزين وتتبرج، فالتبرج المنهي عنه إذن لا يكون إلا خارج البيت.

حديث : " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة : "

ومما استندت إليه الفتوى المذكورة في منع المرأة أن تكون ناخبة أو عضوا في مجلس نيابي الحديث الذي رواه البخاري وغيره عن أبي بكرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حين بلغه أن الفرس ولوا على ملكهم بنت كسرى بعد موته، قال : " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة."

ولنا مع هذا الاستدلال وقفات :

الأولى : هل يؤخذ الحديث على عمومه أو يوقف به عند سبب وروده ؟.

على معنى أنه أراد أن يخبر عن عدم فلاح الفرس، الذين فرض عليهم نظام الحكم الوراثي أن تحكمهم بنت الإمبراطور، وإن كان في الأمة من هو أكفأ منها وأفضل ألف مرة ؟.

صحيح أن أغلب الأصوليين قالوا : إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولكن هذا غير مجمع عليه، وقد ورد عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما ضرورة رعاية أسباب النزول، وإلا حدث التخبط في الفهم، ووقع سوء التفسير، كما تورط في ذلك الحرورية من الخوارج وأمثالهم، الذين أخذوا الآيات التي نزلت في المشركين فعمموها على المؤمنين. (12)

فدل هذا على أن سبب نزول الآية ومن باب أولى سبب ورود الحديث، يجب أن يرجع إليه في فهم النص، ولا يؤخذ عموم اللفظ قاعدة مسلمة.

يؤكد هذا في هذا الحديث خاصة : أنه - لو أخذ على عمومه - لعارض ظاهر القرآن، فقد قص علينا القرآن قصة امرأة قادت قومها أفضل ما تكون القيادة، وحكمتهم أعدل ما يكون الحكم، وتصرفت بحكمة ورشد أحسن ما يكون التصرف، ونجوا بحسن رأيها من التورط في معركة خاسرة، يهلك فيها الرجال، وتذهب الأموال، ولا يجنون من ورائها شيئًا.

تلك هي بلقيس التي ذكر الله قصتها في سورة النمل مع نبي الله سليمان، وانتهى بها المطاف إلى أن قالت : ﴿ **رب إني ظلمت نفسي وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين** ﴾ النمل : 44.

كما يؤكد صرف الحديث عن العموم : الواقع الذي نشهده، وهو أن كثيرًا من النساء قد كن لأوطانهن خيرًا من كثير من الرجال.

وإن بعض هؤلاء " النساء " لهو أرجح في ميزان الكفاية والمقدرة السياسية والإدارية من كثير من حكام العرب والمسلمين " الذكور " ولا أقول " الرجال.! "

الثانية : أن علماء الأمة قد اتفقوا على منع المرأة من الولاية الكبرى أو الإمامة العظمى وهي التي ورد في شأنها الحديث ودل عليها سبب وروده، كما دل عليها لفظه " ولوا أمرهم " وفي رواية " تملكهم امرأة " فهذا إنما ينطبق على المرأة إذا أصبحت ملكة أو

---

(12) وللشاطبي بحث مفيد في ذلك في كلامه عن "القرآن" في "الموافقات" .

رئيسة دولة ذات إرادة نافذة في قومها، لا يرد لها حكم، ولا يبرم دونها أمر، وبذلك يكونون قد ولوها أمرهم حقيقة، أي أن أمرهم العام قد أصبح بيدها وتحت تصرفها، ورهن إشارتها.

أما ما عدا الإمامة والخلافة وما في معناها من رئاسة الدولة - فهو مما اختلف فيه.

فيمكن بهذا أن تكون وزيرة، ويمكن أن تكون قاضية، ويمكن أن تكون محتسبة احتسابًا عامًّا.

وقد ولى عمر بن الخطاب الشفاء بنت عبد الله العدوية على السوق تحتسب وتراقب، وهو ضرب من الولاية العامة.

الثالثة : أن المجتمع المعاصر في ظل النظم الديمقراطية حين يولي المرأة منصبًا عامًا كالوزارة أو الإدارة أو النيابة، أو نحو ذلك، فلا يعني هذا أنه ولاها أمره بالفعل، وقلدها المسئولية عنه كاملة.

* فالواقع المشاهد أن المسئولية جماعية والولاية مشتركة، تقوم بأعبائها مجموعة من المؤسسات والأجهزة، والمرأة إنما تحمل جزءًا منها مع من يحملها.

وبهذا نعلم أن حكم " تاتشر " في بريطانيا، أو " أنديرا " في الهند، أو " جولدا مائير " في فلسطين المحتلة، ليس هو - عند التحقيق والتأمل - حكم امرأة في شعب، بل هو حكم المؤسسات والأنظمة المحكمة، وإن كان فوق القمة امرأة ! . إن الذي يحكم هو مجلس الوزراء بصفته الجماعية وليست رئيسة مجلس الوزراء.فليست هي الحاكمة المطلقة التي لا يعصى لها أمر، ولا يرفض لها طلب، فهي إنما تترأس حزبًا يعارضه غيره، وقد تجري هي انتخابات فتسقط فيها بجدارة، كما حدث لأنديرا في الهند، وهي في حزبها لا تملك إلا صوتها، فإذا عارضتها الأغلبية غدا رأيها كرأي أي إنسان في عرض الطريق.

هـ - المناصب القضائية والسياسية:

وأما مناصب القضاء والسياسة، فقد أجاز أبو حنيفة أن تتولى القضاء فيما تجوز شهادتها فيه، أي في غير الأمور الجنائية، وأجاز الطبري وابن حزم أن تتولى القضاء في الأموال وفي الجنايات وغيرها.

وجواز ذلك لا يعني وجوبه ولزومه، بل ينظر للأمر في ضوء مصلحة المرأة، ومصلحة الأسرة، ومصلحة المجتمع، ومصلحة الإسلام، وقد يؤدي ذلك إلى اختيار بعض النساء المتميزات في سن معينة، للقضاء في أمور معينة، وفي ظروف معينة.

وأما منعها من رئاسة الدولة وما في حكمها فلأن طاقة المرأة - غالبًا - لا تحتمل الصراع الذي تقتضيه تلك المسئولية الجسيمة . وإنما قلنا: " غالبًا "، لأنه قد يوجد من النساء من يكن أقدر من بعض الرجال، مثل ملكة سبأ، التي قص الله علينا قصتها في القرآن، ولكن الأحكام لا تُبنى على النادر، بل على الأعم الأغلب، ولهذا قال علماؤنا: النادر لا حكم له. وأما أن تكون مديرة أو عميدة، أو رئيسة مؤسسة، أو عضوًا في مجلس نيابي أو نحو ذلك فلا حرج إذا اقتضته المصلحة.[13]

وأجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود عن تولي المرأة القضاء بقوله : لا يجيز مذهب من مذاهب المسلمين تولي المرأة القضاء، و يخطيء كثير من الناس الحقيقة أو لا يفهمون الأمر على وجهه الصحيح حينما يقولون: إن مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه يجيز تولي المرأة القضاء ذلك أن أبا حنيفة مثله كمثل الإمام مالك و الإمام الشافعي و الإمام أحمد بن حنبل لا يجيز تولي المرأة القضاء.

و توضيحا للأمر نقول: إن مذهب الإمام أبي حنيفة يرى: أن المرأة لا تصلح للقضاء و ليست أهلا له، و لا يجوز أن يوليها الوالي منصبا من مناصبه، و لكن لو فرضنا أن الوالي أقدم على المحرم و لم يبالي بالممنوع شرعا فولاها القضاء آثما بذلك و مخالفا للشرع فهل في هذه الحالة ينفذ حكمها و قضاؤها أو لا ينفذ؟

يرى الإمام أبو حنيفة أن حكمها: ينفذ فيما عدا الجنايات، أما المذاهب الأخرى فإنها ترى أن حكمها لا ينفذ لا في الجنايات ولا في غيرها.ليس الخلاف إذن بين المذاهب في جواز تولية المرأة القضاء، فذلك ممنوع بالإجماع، ومن يولها القضاء آثم بالإجماع ومخالف للشرع بالإجماع والخلاف ينحصر في أنه إذا وقعت جريمة توليتها القضاء هل

---

[13] فقه الدولة وقارن بـ "فتاوى معاصرة": 2/372 – 389 .

ينفذ حكمها أولا ينفذ،هذا هو رأي الشرع وكل متبصر مستنير مخلص في تولي المرأة القضاء.[14]

المرأة و القضاء و الإفتاء و التبرج

س : هل أباح الإسلام للمرأة تولي منصب القضاء والإفتاء وما موقفه من تبرجها ؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله : المرأة شأنها شأن الرجل كل منهما يصلح أن يكون مفتيا في أمور الدين في أي عصر من العصور مادام كل منهما قد تسلح بالعلوم التي تؤهله لأن يكون متبعا و معلما في تلك العلوم، وبل من كان عالما بمسألة من مسائل الدين و سئل فيها عليه أن يفتي و يجيب من سأله، و الشواهد على ذلك في الإسلام كثيرة، فقد كان في أمهات المؤمنين من يفتي، فهذه عائشة رضي الله عنها كانت مرجعا من مراجع الصحابة، يرجع إليها عند اختلافهم في بعض مسائل الدين، فروي أنها كانت تزور قبر أخيها عبد الرحمان فقيل لها ألم ينه النبي ﷺ عن زيارة القبور؟ فقالت رضي الله عنها: " ثم أمر بها " و قد سألها عروة بن الزبير عن قوله تعالى: ﴿ **إن الصفا و المروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما**﴾ و قد فهم منها أنها لا تفيد فرضية السعي بين الصفا و المروة فأجابته: لو كان المقصود منها ما فهمت لقال فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ثم ذكرت له سبب النزول .. و على حال عائشة أمهات المؤمنين و فضليات التابعين كسكينة بنت الحسين بن علي و غير ذلك كثير.

و إننا إذ ذكرنا ضرورة تسلحنا بسلاح العلم فنذكر أنه لابد من شرط آخر، و هو مواجهتها للمجتمع في زي شرعي، بحيث تكون ساترة لعورتها، غير مظهرة لزينتها، و أن يوجد ما يحول بينها و بين ما يؤدي إلى الفتنة بها، و كانت عائشة تسدل الحجاب بينها و بين من يسألها.

---

[14]- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 372/1

و بما ذكرنا من صلاحية المرأة للفتوى في أمور الدين إذا كانت متسلحة بسلاح العلم يتبين لنا الغرض من إنشاء كلية البنات الإسلامية، و هي تخرج طائفة من الناس تكون مماثلة لتلك الطائفة من الرجال، و بذلك تتمكن تلك الطائفة من إرشاد النساء إلى أمور الدين و أحكام الشريعة و هذا بدون شك يكون أثره بالنسبة للنساء أجدى و أنفع.

و كلية البنات بمناهجها التي هي عليها الآن تمكن المرأة من أن تقوم بمهمة الوعظ الديني. كما ذكرنا و أن المرأة في صدر الإسلام كانت تقوم بالإفتاء و كانت عائشة رضي الله عنها متصدرة للفتوى، و كانت عالمة بالكتاب و السنة، مسلحة بسلاح العلم النبوي الشريف، و المرأة في العصر الحاضر و إن كانت لا تصل إلى منزلة عائشة فالرجال في هذا العصر لا يصلون إلى منزلة رجال السلف، فإذا ما تعلمت المرأة تعليما مناسبا لتعليم الرجال قامت بالفتوى هي أيضا كما يقوم الرجال بالشرط الذي ذكرناه.

أما قضاء المرأة في الأمور المدنية فهو كقضائها في الأمور الشرعية، وذلك قد اختلف فيه الفقهاء، فالأئمة الثلاثة على منعه، لقول النبي ﷺ : " لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " وأبو حنيفة أجاز ذلك على جواز شهادتها، و ذلك أن الشهادة نوع من الولاية، فيكون القضاء كذلك، إلا في الحدود والقصاص، وعلى ذلك يكون الخلاف في القضاء المدني بالنسبة لها. أما ما يذكر من أن صوت المرأة عورة فليس ذلك بمسلم على إطلاقه، و إنما يكون عورة إذا وقع فيه تكسر و إثارة في نفس السامع داعية للشهوة، و هو في تلك الحال يكون محرما في قضاء و في غيره من الأمور العادية، مثل ما يقع في البيع و الشراء الذي يباح لها، و أما ما يتعلق بعلاج المرأة في زينتها فليس العلاج إلا لأحد رجلين: أولهما الحاكم الرادع، فإن الله يزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن، و الرجل الثاني ولي أمر تلك المرأة من أب وأخ وزوج، فكل واحد من الفريقين راع و مسؤول عن رعيته.[15]

---

[15]- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود188-89